

## المجلس الحادي عشر من التعليق على كتاب الفوائد والتحريات

أحمد القعيمي

طيب انتهينا احنا من الفرع الثالث اللي هو اللي خلناها الصاع اللي قبله ايش صار؟ ها؟ نموت بالصاع نموت بالصاع هذا ليه طلع  
الرابع ده 00:00:03 ها فرع كلمنا عن الصاع المجموعة -

لا لا طيب ليه الفرع الرابع اذا الثالث كان لدينا الفرع الاول فرع الثاني الصاع الفرع الثالث الفرع الرابع علاقة بالولد الصلة خلاص  
تبينت ما تبين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى  
الله وصحبه اجمعين وشايختنا والحاضرين وبجميع المسلمين. كنتم حضراتكم 00:00:39

الله في كتابكم الفوائد والتعليقات لما عند الحنابلة من مقادير وسلاhat المبحث الثاني في المكابيل والموازين الفرع الرابع الابداع  
وهو وبذكره الفقهاء في الستات والسلام وغيرهما. قال اربعة وصفون منه - 00:01:16

اتمنى بذلك لمن سمعت البنت المصري؟ من لا لا من مضيع وذلك اربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قال الازهري  
والجمع الاراضي قاله في الحاشية. وزن الارداف اربعة وعشرين درب اه الفين واربعين 00:01:36 -

تساوي لان وزن كل صاع الفين واربعين جرام. يساوي وبالفجر اربعة وعشرين آآ الفين واربع مية وثلاثين يساوي آآ ثمانية وخمسون  
فاصل اثنين وثلاثين. لذكرا لان كل صعب آآ اثنين لترًا واربع مئة وثلاثين 00:02:01 -

يعني من سبع مئة وخمسة وستين جرام مم؟ المادة سبعمعية وخمسة وستين غرام دي مصرية ها؟ ايه نعم لانه قسمنا اذا قسمنا ثمانية  
واربعين كيلو فاصلة ستة وتسعين على اربعة وستين من - 00:02:39

سبعمائة خمسة وسبعين طيب شرع خالص القفيص وهو مكيال قاله في المبدع القفيز مكيال وجمعه اقفره واخزان اه بضم القاف  
وكل محافظ الجهاد والعلم وغيرهما اقدرها وقدره في الاقناع بأنه ستة عشر ركنا قال في كتابه ستة عشر بالعراق وهو صحيح قدمه -  
00:02:51

نص عليه قال قال في بعض الجهاد فيكون ستة عشر مطلقا من عراقي. وزن القميص ستة عشر اه ضرب اه ثلاث مئة اثنين وثمانين.  
ثلاث مئة واثنين وثمانين. وزن الوطن - 00:03:23

الكرام ستمية واتناشر ست الاف ومية وعشرين. ست الاف ومية وعشرين جرام. اه تقسيم الف يساوي ست مئة واربعteen كيلو.  
грамм. وعلى ما يأتي كلام الحجاوي في حاشيته ان الخميس - 00:03:39

آآ الفين اربعين يساوي اربعة وعشرون اه الف جرام واربع مئة وثمانين جرام. وبالكيلو جرام يساوي اربعة وعشرون  
فاصل ثمانية واربعين كيلو جرام ولم يتبيّن لي سبب الخلاف في التقدير - 00:03:56

الفرع السادس الاولى انه سطعشر رطل والثانية اه اثنتعش نعم عراقي عدن والثانية ساعة ونصف اثنتعش ها؟ فيكون القفيز اثنتعش في  
الاول ستطععش المفروض الصاع يحول واحد ايش الواحد اربعة امداد - 00:04:22

والولد خمسة خمسة اثنتعش كم تصيركم؟ ستين. ستين يا رضوان؟ ستين. القميص اتناشر ساعة وهو اه ستين ستين خمسة وثلث  
لمسة طيب خمسة يعني خمسة فاصلة ثلاثة انعاش اربعة وستين اربعة وستين اربعة وخمسين وهو اذا اتناشر ساعة وهو -  
00:05:23

اربعة وستين ركنا فوزنه بالبطال يكون عادكم صار اربعة وعشرين كيلو خلنا نضربها في ثلاثة ثمانية اثنين اربعة وعشرين كيلو  
فاصلة اربع مئة وثمانية بالضبط مع حفظكم الله الفرع السادس - 00:06:16

واستثناء معلوم صحيح قال في ثمانين آصاع ونصف وهو مساوي واحد ونصف الفين واربعين مساوي ثلاثة الاف وستين جرام وبالكيلو جرام يساوي اه ثلاثة كيلو جرام اه فاصل ستة - 00:07:00

الفرع السابع للمعيار الشرعي لمكينات والموزونات في دار الربا وتحفظ المسائل جاء في حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً شعير والتمر رواه مسلم عن أبي سعيد. ففي هذا الحديث ل نوعين من - 00:07:23

النوع الأول الموجودات والفضة ويلحق فيهما كل موزون كالحديد والصفر النوع الثاني للمكينات وهي بها ويلحق بهما كل وكيل بها بها ويلحق بها كل وكل مكين كالزبيب والفستق. والموزونات هي التي تقدر بالوزن فلننظر فيها إلى وزنها وثقلها ولعلامتها أنها تكون في الغالب قطعاً - 00:07:50

اضافة بعض الميزان للوزراء تم قدر وزنها اي فقدها. والوكيلات هي التي تناطح الحجم فالنظر فيها إلى حجمها ومن علامتها أنها تكون صغيرة في الحجم المسألة الثانية العلم في الربا هي الوزن والجنس والكيلو والجيس. قد قام علماؤنا ان العلة هي الواسعة - 00:08:21

على متنها أنها تكون صغيرة من خلال اغلبية ويدخل بها ايضاً مضيقات تدخل فيها بایعات ان اصغر من هذه الحدود نعم ويلحق بهما كل ما كان موزوناً وعليه فلا يصح باعدام الذهب او الفضة بالفضة الا متساوين وفي العيالين - 00:08:42

ويلحق بها كل ما كان وكيلها وعليه فلا يصح او الشعير او التمر او الملح ليه؟ الا متساويان ومعيارهما الشرعي. لا يتقدم معنا في الربا ان هذه المكيلات اللي هو المر - 00:09:24

تعيره تمر ملح يجوز بيع بعضهم البعض اه بشرطين تساوي وان يكون هذا التساوي بالمعيار الشرعي ومعياره الشرعي ما هو؟ الكي. نعم الوضع ها والمساواة والتوازن لابد ان تكون في معيادهم الشرعي وهو الواسع. عشر قرامات من الذهب بعشر جرامات من الذهب - 00:09:44

المسؤول السالسة شروطه جواز بيع ولا بد في بيع في بيع الذات بالذات من الموصولات الاول التماثل في الوزن والثاني وان يكون من العيال الشرعي وهو الوزن كالدق والدرهم والاوقيه فلا تصح المفاوضات في بيع - 00:10:22

ولا يجوز بغير معيارين وهو الوزن فلا يباعان كي لا ايش؟ لأن هذا اليهود وان يكون فلا تصحوه قد يكون من الشرف ان يكون التماثل في اه المعيار الشرعي والوزن - 00:10:42

نهب ذهب ولا تبيع على المترسخين اذا كان لا يدخل لا في الزكاة ولا يدخل في البيت. لا يجوز وما زالت قليلة جداً اصلاً اصابة لوضع هذه يعرفون ان اوزانها فريدة من حتى تؤثر على - 00:11:40

مسؤولين من الدولة وضعت لها شروط قاسية اعلان نصوص لها وزن معين انت لا تؤثر في ايه معروف بخصوص هذه خلاص يخرجها الصالة لها او يقدرونها يعني فكرروا وان اخرجت بنفس الذي حصل - 00:12:20

مطلوبه زيادة قادم وكده يشتغل. وكذا يشترط في بيع البد من برد ونحوه من ماكينات من جنسها من شريين والثاني والذكور بالمعيار الشرعي وهو المفاضلة في بيع المدن المدن تصاعد من المدن صاعد منه. ولو كان الصاع اجدد من الصعيد ولا يجوز بيعهما بغير معين الشرعي وهو الكيد. فلو بعت مثلاً - 00:12:47

حتى يمر او نحوهم من المجليلات بالوزن فلا يحصل التماثل. فلو بعت مثلاً من المرء ببرطق اخر بركن اخر من المرء فلا يصح ولا يجوز.

لانه التساوي بينهما بالكيف فلو وضعت الاول في اناء فقد يملأه ولو وضعت الركن الثاني في نفس النوى. فيحصل - 00:13:18 وهذا وان كان البراني من نوعين مختلفين. اما اذا كان النحو فيعصر التفاوض في مرا لنجراني وبر مثلاً هذا يختلف عن هذا التماثل

لابد ان يكون في الكيل والحد فقط لا بالوزن معه - 00:13:39

حفظكم الله فاحسنوا التفاؤل في الكيد وان كان قد حصل تبادل في الوزن وهو حرام ولا سعر والمراد انه يشتراك بجواز بيع المكين بمدينته تساوي في الحج سواء حصل في الصرع او او بالمد او بغيرهما تذكر او وعاء او اي وعاء - 00:13:59

واما ما ليس مقيلا ولا نزوا لا في الحجاز كالمعنى. طب انا اي وكيل لا يشترط بالصاع تلوجيك او جرام فلا يشترط ان يكون يعني يعني

بيعاء المعروف عند المتعاقدين فالملهم انه لابد من دي الحجم له مفهوم قوله يا شيخ في الحجاب - 00:14:16

هذا كلام كاين كاين واما ما ليس وكيلا ولا وصولا في الحجاز كالمعدودات كالتفاح والبرتقال والكمثرى ونحوها فريسة كيماوية ويجوز بيعها متفاضلة ومتتساوية وجزاها حتى لو العرف في بلده بانها مكينة او موزونة - 00:14:44

ايش والله محصورة بما ذكره الفقهاء مما ذكره اللي خرج الان البن ما اعوذ بالله بالمائة العاشرة في الالاف وتسع مئة انا تكلمت عنه انه كونوا مكينا اه في بعض الحبوب توهם يعني - 00:15:10

لانها تشبه حبوب الارز والبرد ويكيدونها ثم يكدونها لانه يلحق بما يشبه به الحجاز لا لا سيأتي للدكتور توسيع زائد زائد ها الشاي لا كأنه متقدمين كل الاشكال اللي حصل الخلاف كان في القهوة - 00:15:39

ها بعض المحرمة على انها تقدر كما هو الحال في زمننا فاغلب الاشياء بيعاون حتى لو كانت في الاصل مكينة او الان احنا نبيع الارز ها؟ كل شيء الاشكال خذ راحتك يغير جنسك لكن اذا اردت ان تبيعها - 00:16:15

شو نسوبي؟ جنسي؟ ولابد من التماطل دي؟ المعيار الشرعي وهو؟ الكي نعم، وهذا لا اشكال فيه لا اشكال فيه المحرم هو بيع الموزون بجنسه بغير الوزن. وبيع المكين بجنسه بغير الكيد. قال ابن النجار رحمه الله في - 00:16:39

ولا يصح بيع وكيل اي اصل الكيد كالبوري والشعير والتمر والملح الجنسي وزنا. كرطل بربيل اه بربطل ونحو ذلك ولا ولا يبيع موزون اي اصله الوزن كالذهب والفضة والنحاس والرصاص من جنسه كيلا لقوله صلى الله عليه - 00:16:57

وثقة من حديث عبادة رضي الله رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن اثنا بالاثم. فمن زاد او استدار فهو ربا - 00:17:17

ولان التنازل مشترك في المزيد بالكيل وفي الموزون بالوزن فمتى باع بطالا من المكيف برفض منه حصل بفضل من الخفيف اكثر اه مما حصل ان نستفيد فيختلفان في الكيد والتغاسل فيه مشترك. وكذا اتبعوا موزونا كيدا وبكل حال لا يتحقق التماسك في العيال الشرعي - 00:17:36

الجانب التساوي كالعلم التفاضل فلو قيل المكي او وزن الاوزون فكان سوء صحا. ولهذا قال في المتن الا اذا علمنا مساواته اين المدير الذي بيع وزنا او الموزون الذي بيع كيلا في معياره الشرعي. ويؤكد ما ذكره من ما قاله في المغني هو لا يباع ما اصله - 00:17:56

الكريم بشيء من جنسه وزنا ولما عصر الوزن لا خلاف بين اهل العلم في وجود المماثلة في بيع الاموال التي يحرم التصادم فيها. وان المساواة الوضعية هي المساواة في الوكيل كيلا وفي الموزون وزنا. ومتى تحققت هذه المساواة لم يضر اختلافهما فيما سؤها - 00:18:19

وان لم يوجد نهاية الكلام في معيار الشغل تحت اي نعم ولهذا قال سمعتني هذا الكلام النجار انتهى ايوا ان لم يوجد لم يصح البيع وان تساوانا في غيرها وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وجمهور اهل العلم خالفهم الا مالكا قال قال يجوز بيع الرجال - 00:18:42

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم واذنا بالذهب ووزن والفطر والفطرة وزنا بوزن والمرء بالمر كيلا بكيل والشعير والشعير كينا بكى قال اشرف في حديث عبادة رواه ابو داود ولفظه - 00:19:26

هذا مكينة عليها حق لا ما كاين والملح فقد اوبي. فامرء بالمساواة الموزونات المذكورة في الوزن نقيس عليهم ومشبه بهما ولانهم جنس فيه الريا فلا ما يجوز بيدعو بعضه ببعض جزار انت المكين ولانه رجل من اموال الريا فاشبهت له الفضة. ولان حقيقة الفضل آ مبطة للبيع - 00:19:44

ولا نعلم عدم ذلك الا بالوزن. طالب ذلك كما في المكيب والاسماء. اذا ثبت هذا فانه لا يجوز بيع المزيد بالمكيد وزنه ولا ولا بيع موزون من وجون كيلا لهذا التماثل وفي الوزن - 00:20:34

في الموزون مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيد وان لم يعلم الفضل اه لكن وان لم يعلم الفضل لكن يجهل لكن يجهل التساوي

فلا يصح كما لو ضاع الاعضاء - 00:20:52

وكذلك الاوضاع الموجودة في الكيل. في الوزن فلا تصح كما ذكرنا في الماكينة. المسألة الرابعة كيف نعرف الوكيل الضابط هو على هو على التفصيل التالي. الاول ان مكانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فهو وكيل في كل زمان ومكان - 00:21:12  
ولا يجوز ان يباع ان يباع بعضهم ببعض بالتفاضل اذا كان من جنس واحد. وما كان اوزولا زمن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فهو موصول في كل زمان ومكان كذاب وفي الدار - 00:21:32

ولا يجوز بيع بعضه ولا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا اذا كان من جنس واحد. الثاني وماذا عرف الامر هناك في موضعه فان كان الناس ويدعونه بالكشف اي فهو مكين و كانوا يتباينونه بوزنك وموزون - 00:21:46

ثالثا اختلف العرف فيه فبعضهم ليبيعه بالكيلو وبعضهم يبيعهم نفس البلد ببعضهم ببيع هذا جديد الذي ليس بحجاز ولا مكة ببعضهم يعمل كي بعضنا يبيعه بالوزن فما العمل؟ قال اعتذر فعل الغالب من الناس فان كان اكثرهم يبيعه بالكيل فهو مكيل والا فهو موزون - 00:22:02

فان لم يكن عرف غالب ارد الى اقرب ما يشبه بالحجاز فان اشبه المدينة في مدينة ولا اشبه الموجود في مكة فهو موجود ها اكثر يعني بالمدن ان كان اكثرهم يبيعون - 00:22:22

الذى في هذا البلد يعني اذا كانوا في بلدان لا الخمس وكل بائع وكيل كالانهان ومنعوا كلامي موضع موضعى موضعى والثانية المدينة اليوم من اليوم المدينة ناجح سأتي ذكرى منزونتهم كده سأتأتي اذا لم يكن مذكور على شيء مذكور في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وليس له عرف - 00:22:43

ليس هناك فان اضعف اربع شهور. قياسا يعني الى اقرب ما يشبه بالحجاز والله اعلم الشبه هنا بالشكل يعني الشكل والحجم ايضا يعني القياس شيئا ليس هو الدراسة لكن مثل لو كان يعني - 00:23:19

لو انكشف العالم كله وبعض الدول تبيعهم الوزن بعض الدول فما الحل هنا تمام والله الاكثر ما يوجد الا الشبع لا يوجد الخامس هو كل ماء وكيل لا الاذهان والاباني هذه ضوابط - 00:23:56

معرفة الماكينة الموزون نعم يذكر في حديث يعني ذكر في السير مثلا في السير او في الديوان والله اتى باذلة كل ما قالوا انها مكينة مثلا المدينة او مكة بحديث منتصف - 00:24:27

مثلا ذكر التاريخ او بالسير او دخل مكة المدينة ينظر الى المرجع القياس هو اهل المكين في المدينة مكة انا اعرف لكن اذا جاءنا ورودهم مثلا من تاريخهم يسيرة او - 00:25:04

السيرة والتاريخ اي نعم لم يذكر في الحديث النبوى الحبوب هي واعظة في هذا ما يعني ما ما اذكر الا القهوة بس بنى الزعفران ذكر سأتأتينا ان شاء الله لكن ما يعني هذا الحبوب هي نفسها التي خلقها الله عز وجل. كانت موجودة في السابق والآن - 00:25:20

لكن مثل ما ذكرت قد يأتي من البرازيل مثلا نايل حبوب جديدة مثل ما حصل في اندونيسيا فيه بعض الفواكه الناتجة صحيح ما يعني ما عاد قاموا بجيبيون مثل غريبة يعني اول مرة اشوفها - 00:25:48

الضابط ايه الضابط هو مرجع هذى خلاص احنا الا الشك الان لان العالم كله يستخدمها تقريبا كل العالم استعملها مثل الطماطم يعدونه فاكهة ايش؟ يدونا فاكهة لكن كيف بعد الوزن عند لكن في القياس نقول انه مثل البرتقال والتفاح - 00:26:08

يسمع منه في سعر لا هذا ما في ليس نبويا اصلا اصل الجزء نعم المسلمين تفرغوا في في اصقاع الارض وشهو الحبوب بالنار وحكموا علينا يعني القهوة مثلا ما اتكلم اغلب من افاض الكلام فيها للشافعي - 00:26:30

والناس لانه انتشر في العالم كله هل في اشكال بس حتى لو وجدت في المرجع عندنا لو وجد فالمرجع عندنا في مكة للمدينة معظمك لا وجود قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة وكلامه صلى الله عليه وسلم انما يحمل على تبين

- الاحكام. فما كان مكتينا بالمدينة في زمانه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتغير بعد ذلك وهكذا. وماذا الثاني ماذا عرف له

00:27:42

ابن عوف - 00:28:02

في كيد الاول في كيده عرف المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع الموزونات في وزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة الكي ومسألة الوزن. فيما روى عبد الملك ابن عمير رضي الله عنه وسلم انه قال المدينة والوطيان ميزان مكة. وكلام - 00:28:32

00:28:32 ميزان مكة. وكلام -

صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتغير بعد ذلك ويكون الضابط اللي ما عنده مزاعين كانت مكينا كان فكيلا لا لا مرجع مكة والمدينة نعم منها الرابع فان لم يكن هناك عصر لشيء الى اخر مما اي اقرب شيء من الحجاز لان الحوادث ترد الى اشبه النصوص -

00:28:52

عليه بها وكل مانع وكيل هذا الخامس اللي ذكرتها انت اول وكل ما اعي ديما كيسمع فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالولد ويغتسل الصاع ويلتزم هو وبعضه لنسائه من الفرع. وهذه مكاييف آآ قدر بها - 00:29:43

يتوضاً بالولد ويغتسل الصاع ويلتزم هو وبعضه لنسائه من الفرع. وهذه مكاييف آلا قدر بها - 43:29:00

الباء فكذلك سائر المائعتات ويؤكده ايضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع مال من ضلوع الانعام الا لكي رواه ابن مالك المسألة الخامسة في ذكر بعض الوكيلات والموازنات يذكر العلماء ويعددون بعض الموديلات والمرسومات في باب الربا - 00:30:01

الرّبَا - 00:30:01

نزيدوا اولا ويأتي في انه يسلب فيهما وزنا ورحمهما اي نحو وكذا التمر والرقم والوصف وباقى النور المقاولات بالسبب انه يسلم فيهما وزنا بعد استثناء وادا كان الصدقة الجص والنورة - 00:30:21

وزنا بعد استثناء واذا كان الصدقة الجص والنورة - 00:30:21

الاصل انها مكينة والسلف اسمه فينا واشترطوا ايضا في صحة السلام اني فيهم بالمعايير الشرعي لا لكل ما يسند المفروض  
معايير الشرع يمكن شلون صارت وزن الله اعلم اه - 00:30:59

عشرنا الائنسان: ١٩٣ محفوظة والله بهمك: نعم -

ايش وهو الى ونحو ما يعني انها مكيلات ان هم كده ولا ولا يعني ان لسه فيهم وزن. نعم كذا التمر لكن اذا جاز ان يحسن فيه وزنا  
لكن اذا اراد ان يبدل احدهم الآخر فلا بد من الكيل اللى والله هذى مصيبة صراحة - 00:31:58

لكن اذا اراد ان يبدل احدهم الاخر فلا بد من الكيل الكي والله هذى مصيبة صراحة - 00:31:58

الربا يقولون لابد من وفي السلام لا لا مع ان السلام اشترطهم بهذا الشاب صراحة في نظر فما في مبادرة مشابهة. يعني هو بيعطي  
نقود بيأخذ من بر. ليه المعيار الشرعي - 00:32:26

نقود بياخد من بر. ليه المعيار الشرعي - 26:32:00

يسمونه سبب التفريغ يمكن نحوهما اي لكي كونها مكيلات يعني - 00:32:46

یسمونه سبب التفریغ یمکن نحوه‌ما ای لکی کونها مکیلات یعنی - 00:32:46

نعم وكان التمر ما في تمر النهر وسائر مائي فيه الزكاة من الشمار مثل الزيتيب والبندق الحكم والعنابي والمسممش والعملان والمسممش والزيتون والملح والماء كالهم باللبن وخلي وزيت وشيف وسياج الاذهان. اه وجعلت روضة العسل موجودة - 00:33:13

والمشمش والزيتون والملح والماء كلهم باللبن وخل وزيت وشيف وسياج الاذهان. اه وجعلت روضة العسل موجودة - 13:33:00

في اللي ذكره قبل وقعت في السلم انه يسلم في الجص والنور - 00:33:40

في اللي ذكره قبل وقعت في السلم انه يسلم في الجص والنور - 00:33:40

وزنا ولعل مثل ما ذكر الشبيه انه اغبطة والصفة نعم. يعني العسل عن المذهب العسل على المذهب الكيلو كيلو ويستعن بدين لم يعرض اي لم يتعارف. لم يعد. يعني اه الان ما في اصل مثل الان عندنا اللي حق - 00:34:03

اى لم يتعارف. لم يعد يعني اه الان ما في اصل مثل الان عندنا اللي حق - 00:34:03

ارز عندنا هذه المدورة هذا كيل معهود عندنا كيل معهود فيجوز ان احنا نصنع انانا نقول خلاص او جثة مثلا مقاس معين مثل توير

يقول خلاص سلمني من هذه عشر - 00:34:26

او نتبادل قصة من التمر خلاص وقصة من ها وهذا كيد لم يعهد الناس لي تعاونوا فيجوز نعم كراتين خلاص تحول ماسك الكراتين بينما في السابق كان مراحل مراحل الزلي الكريم - 00:34:43

اربع مراحل او وزن كبير من ؟ يعني صار اتنعشر كرتون موز هذه تكون كلها يجوز. يجوز التعامل بالمكابيل اهم شيء ها تمي. التنبيهات والزعفران والقهوة البن اه الاول في الحذاء ذكرنا في زكاة خانوا من اربعة وجوب الزكاة في التلقيح - 00:35:03  
والله عدم وجود الزكاة في الحناء هذا مصيبة في الفتح مشكل لأن الزكاة تجب في كل متين منتخب. والحناء مكين منتخب لماذا لا تجيرون فيها الزكاة وهذا مشكلة. نعم، اذا قلنا - 00:35:28

ما يشترط. مين ما يشترط. انت مش ناضي يجري نعم مطعوما كان او لا ليس مقينا كما في التلقيح والاقناع والغاية مع انها من المكينات المدخرات وللشيخ منصور في اشد الاقناع كلام في انها في انها تتجو في شوف هذا ايضا السدر - 00:35:46  
والو نتا جبتيه والحننة؟ لازم استثناءات فروقه هذا حقو لكن هذا نرجع الى كلامنا نبي نصل له قد تعينا ايوا فلم نجد فرق طبعا في نساء اخرى وقد تتبعنا ها؟ تتبع واعلم - 00:36:06

او تتبع حتى تعب هذا الفرق بين السدر والحننة يعني ليه السدر تجد فيه الزكاة؟ والحناء ما تجب فيها مع ان نفس الشكل ايش؟ ايه ايه السدر حق طيب وهذي يا محمود قياس المذهب عند الشيخ - 00:36:31  
اجلها عنده. مو مخالف هي ماشي مخالف بس مو قياسات المدى كل شي ما هو الحنا يكون للزينة ياك مو منه الشكل واحد ونفس اللون الاخضر وده اخضر بعضهم يأكلون - 00:36:59

حنا ورق الورق ها ايش طيب عموما طيب وزن اذكر الشيخ في عام الف وثلاث مئة ثلاثة وثمانين ارسلت حكومة خلاص تبدلت بعض الموازين فارسل لي اربعة هددت الحكومة انه هذا وزنه كذا وهذا والى الان - 00:37:18  
وآآ اذكر الشيخ فهد المشعل ذكر ان ان الصاع الظاهر من الحكومة اختارت من الصاع فبدأت آآ كيلو ايه لا لا الذراع الذراع ذراعنا ما ادري والله اي وزارة اختارت انها نص متر سنتيمتر - 00:38:14

وولي الامر اذا اختار شيئا طيران وش فيه؟ قل لي فيه طيرات منه؟ طيران كم قال الذراع ذراع يقول انه ما ادري والله من اي وزارة قال وزارة الزكاة الدخل والزكاة - 00:38:36

واولي الامر حدد الان يعني اتبعوا هذا الخصومات وفي لكن يجوز الناس يعني اذا اختلفوا كم ذراع له من هذه الارض وهذه الارض؟ محاكم والمحكمةولي الامرولي الامر القاضي انه يجعلها نصف متر - 00:38:57

خلاص يتقيد بها طيب الامرولي الامر بشيء خلاص يرفع كده يرفع. هذا بخلاف اه تقدير علماء الهيئة ما ادري والله الشيخ نقلها عنه لان هذا ملحظ مهم لا بد يرجع فيها الى الى تقدير - 00:39:14

ولي الامر في ذلك في هذا الزمن حتى يرجع فيها الى الخصومات في المحاكم. نعم والله مفروض ما قلت ولا اقيس وجوب الزكاة هي لانها مكينة منتخب وكسب كالسدري يعني هي ايضا - 00:39:35

مثل السدر وهذا مثال على قياس انه خلاف ما حد صرح الشيخ آآ منصور في الحواوش قرر المذهب انه لا تجد بلشت كلام طويل ولا اجازة اذكر الله كأنها تجده - 00:40:01

ها لمن لم يحصل عليه ليه بالزعفران ايضا يغصون ايضا ينص يرتصونه المفروض ينصوا فيه الزعفران يلا كملوا شوفوا الزعفران من ان نص واحسن شيء الصور مثل يلا عشان نطلع - 00:40:30

نعم زكاة الخالق ان الزعفران لا يشفي لا تجد لماذا؟ ما نعرف سبب الا في باب الربا وان الموسى والزكاة تجب في الخاشعون اذا كان وكيلا مدخرا والزعفران ليس مكينا فلا تجد فيه - 00:41:10

الزكاة لاقى احد يستذكر يعني ايش في الزعفران؟ غريبة الغريب نعم لان هذا يتركنا لطلب العلم مجتهد. اما انه يدرس الزكاة ويهديك ويقطع الفقه. يعني هذا يضع لكم المسألة ايش - 00:41:33

صحيح الزعفران موجود المهم لم ارى كلام بالنسبة للزكاة وان كانوا يذكرون في الاطعمة لانها مباحة وذكروا ايضا في النفقات آآ في  
النفقات فهو اذا كانت الزوجة معتادة على شرب القهوة - [00:41:52](#)

حينئذ يلزم الزوج ان يأتي بها بهذه الشیخ عبدالله ما تزوجته المشکل ما تزوجت بالذكر والقهوة وذكروا شي ثاني. اي نعم. قام يتبعدي.  
خلک على طول ومعترض على الحنا الله يجزاه خير بعد - [00:42:21](#)

ايش؟ الشیخ منصور. من هذا سليم ذكرها ما موجودة بس ما ان كانت معتادة اذا كانت الزوجة متعددة على شرب القهوة. وهذا  
الآن الوقت حاليا المشكلة الان متعددة على سوق - [00:42:46](#)

وعشرين ريال فوق يا مزوج عبد الله قبل لا اتزوج نقول لك من الان ازين ايش؟ لا لا قبل سبعة وعشرين ثمانية وعشرين ريال ايش؟  
يقولون كله تقليد اللي في البقالات وكله تقليد الاصلي اللي في المحلات والله هذا هكذا يكون - [00:43:09](#)

لذلك انا اشتري الكرتون فيه ثلاثة حبة او خمسة وعشرين عشرين خمسة وعشرين وهناك واحد ايش ما ادرى والله انا ولا مرة بعد  
اخواني راح يقول مع الكبار يعني نقول ما ما يشرب عيظ نفس الشيء يقول ضربت شاهي قالوا ما نبيع الشاهي - [00:43:38](#)

هذا شرب الشهرة على غير لباس الشهرة ايش؟ الشاي بريال يريد لا تمشي عندهم طيب وبالنسبة للزكاة؟ وبالنسبة للزكاة والظاهر  
وجوب وجوب الزكاة؟ طبعا المفروض اني اذا ذكرت صراحة لانهم ذكروا في الدروس السنوية - [00:44:05](#)

ذكر انها مكيلها وكذا سمعت من الزكاة مات ذكر وكر ما يوحى الى هذا نعم. لانه هاي الاصحاب به يلد فهو من اول المتفقين عليه  
مهام ايوا ذكر الشیخ مسلم - [00:44:24](#)

شيخنا لا لا صاحب ايه نذكر ايه جزيل في عنده صم ذكره الشیخ منصور مطبوع ها؟ مطبوع الكتاب؟ ايه حق  
الجزيري؟ ايه بس قدیم انا شوي نادر صار - [00:44:44](#)

طيب لغتي تدريجي جيد وبالنسبة للزكاة الظاهرة ووجوب الزكاة فيها جنات خشوع وفيلات مدخلات ومكيلات مدخلات  
الكارز والبرد ونحوهما. ثانيا والله تعالى اعلم وصلى الله وعدنا نكتفي الى هنا - [00:45:07](#)

اللي عنده تسمية واللي بيسمع استنى استنى - [00:45:28](#)